

ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اهم واخص منه  
كلام الحاكم لانه يخرج نفي غير الثقة ويلزم على قوله ان يكون في  
الصحيح الشاذ وغير الشاذ بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر  
في مثلثة الشاذ حديثنا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي  
ذكر عليه بالشد وقد اخص منه كلام الشاذ في التقيد بالمخالفة  
مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشاذ في صرح بانه  
مرجوح وان الرواية الراسخ او يوهل يلزم من ذلك عدم  
الحكم عليه بالصحة محل نزف اشير اليه في الكلام على الصحيح  
وانه يفدح في الاحتجاج لافي التسمية ويستأنس بذلك  
بالمثل الذي اورده الحاكم كونه في الصحيح فانه موافق على  
صحة الا انه يسميه سفاذ او لا مشا حة في التسمية ولكن **روى**  
ابن الصلاح ما قاله اي الحاكم والحلي في **الثقة** المخرج في كتب  
الصحيحين المشترط في الشاذ واذ يكون العذر غير شرط  
فيه على المعتمد بل الصحة تتامع القرابة وامثلة ذلك كثيرة حديث  
**الذي عن بيع الولد** بالقصر للضرورة **والتمية** فانه لم يصح الا من  
رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال مسلم عقده الناس  
كلام في هذا الحديث عمال عليه وحديث ابن عيينة المخرج في  
الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاذ عن  
عن عبد الله بن عمرو بن حصار الطائفة تفرد به ابن عيينة عن  
عمرو وعمر بن العباس وابو العباس عن ابن عمر كذا روه  
**يقول مسلم** هو ابن الحاج في الامان والذور من صحيحه  
**روى الزهري نحو نسيهين** بتقديم المشاة **قوله** لا يشترط  
احد في روايتها كلها استناها قوي هذه امعان الجواب

عن

عن الحاكم مما اشعر به اقتصار على جهة واحدة في المغايرة بيده  
وبين المعتدل من كون الشاذ ايضا يتفدح في نفس الناقد انه غلط  
حيث يقال ما في الصحيح من الاوزاد منتف عنه ذلك واما الحلي  
فطيس في كلامه ما ينافي ذلك ايضا لاسما وليس هو من يشترط  
الحد في الصحيح وبعد ان رد ابن الصلاح كلامهما **اختار**  
هما استخراجهما من صحيح الائمة **فما يخالف** الثقة فيه غيره  
واما التي بشي انفرد به **ان من يعرف من ضبط** راع **قوله**  
**حسن** ومنه حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج  
من الخلاء قال اغفوا ذلك فقد قال الترمذي عقب تحريجه حسن  
عريب لانعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي  
بردة قال ولا تعرف في هذا الباب الاحديث عائشة **ومع ضبط**  
التام **نصح** فرده وقد تقدم مثله **او بعد عنه** بان لم يكن ضابطا  
اصلا **فرد** **ما شذ فاطرحه ورد** ما وقع لك منه واختلفت  
كثرة وحديث الشاذ المراد وقد قاله ابن الصلاح فسمان  
احدهما الحد يشذ الفرد المخالف وهو الذي عرفه المشايخ وانا هنا  
الفرق الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جانبا لما  
يوجب المقر والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وتسمية  
ما انفرد به غير الثقة بناذا كتمت ما كان في رواية ضعيف  
اوسى الحفظ وعثر ذلك من الامور الظاهرة معللا وذلك فيها  
مناقف لعمريهما قاله في حد الشاذ ما عرفه به الشاذ في  
ولهذا اقتصر شيخنا في شرح الثقة عليه كما ان الالبق في الحق  
ما اقتصر عليه الترمذي **المنكر** **والمنكر** الحديث